الأمم المتحدة

E/CN.7/2008/L.14/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 March 2008
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٦ (ج) '١' من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع

المكسيك: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون الدولي في مجال مراقبة السلائف

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[1] والذي قرّرت فيه الدول الأعضاء تحديد العام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف تقضي فيه الدول على تسريب السلائف، في جملة أمور، أو تقلّصه تقليصا ملحوظا،

وإذ تلاحظ، مع القلق، أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، لا يزال الاتجار في المواد المستخدمة كسلائف في صنع المخدرات

(1) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير الاصطناعية، مشكلة يجب أن تعالجها الدول على سبيل الأولوية،

وإذ تلاحظ أن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى وجه الخصوص العقاقير الاصطناعية، ازداد كثيرا، وأن من شأن حدوث انخفاض في تسريب المواد التي تستخدم كسلائف في صنع هذه المخدرات والمؤثرات العقلية أن يؤدي إلى انخفاض في عرضها غير المشروع،

وإذ يساورها القلق بشأن الأساليب الجديدة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لتسريب تلك المواد من القنوات التجارية المشروعة،

وإذ تشدّد على أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي الحالية لمراقبة المواد التي تستخدم في صنع المخدرات غير المشروعة وضرورة مشاركة الدول في العمليات الدولية، مثل مشروع 'بريزم' ومشروع 'التلاحم' وعملية "كريستال فلو"، الرامية إلى مكافحة تسريب تلك المواد والاتجار بها،

وإذ تشير إلى التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة تسريب المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير الاصطناعية، والتي اعتمدت عملا بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[2] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[3] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[4] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[5]

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد حثت جميع الدول، في الباب الأول من قرارها ١٧٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، على تعزيز جهودها من أجل بلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورتها الاستثنائية العشرين، بوسائل من بينها تعزيز المبادرات الدولية الرامية إلى القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية،

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

والاتجار بها وتسويقها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب السلائف، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تسلّم بحاجة الصناعة المشروعة للحصول على السلائف وبأهمية دور الصناعة في منع تسريب السلائف،

١- تسلّم بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومركز الوصل العالمي للمراقبة الدولية للسلائف؛

٢- تدعو الحكومات إلى مواصلة الإسهام في الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة فيما يتعلق بنظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومشروع 'بريزم'، ومشروع 'التلاحم' والعمليات ذات الصلة من قبيل عملية "كريستال فلو"، من أجل ضمان نجاح تلك الجهود؛

٣- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة العمل على تدعيم الاتصالات مع الدول الأعضاء والتعاون معها على استبانة الفرص لزيادة فعالية مراقبة السلائف؛

٤- تحثّ الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[6] أو تحديث تلك التشريعات والآليات، أو استحداثها إذا لم تكن موجودة بعد؛

٥- تدعو الدولَ الأعضاء إلى النظر في تطبيق تدابير لمراقبة المواد المستخدمة كسلائف في صنع المخدرات غير المشروع إذا كانت في وضع يتيح لها ذلك؛

٦- تناشد الدول الأعضاء أن تعيد النظر في التدابير الجنائية والإدارية المطبقة على الأشخاص الذين يتجرون بمواد مسرَّبة تُستخدم كسلائف في صنع المخدرات غير المشروع، وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٨٨ وبالامتثال لتشريعاتها الوطنية؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعزّز، وفقا لتشريعاتها الوطنية، المراقبة الشاملة للمستحضرات التي تحتوي على مواد يمكن استعمالها أو استخلاصها بسهولة بوسائل ملائمة متاحة من أجل صنع المخدرات على نحو غير مشروع وأن ترصد بقدر المستطاع التجارة المشروعة في تلك المستحضرات؛

(6) مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

٨- تشجّع أيضا الدولَ الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز ضوابط استيراد السلائف، لضمان استخدامها المشروع؛

٩- تشجّع الدول التي تصدَر منها السلائف والدول التي تستورد السلائف على الاحتفاظ بتقديرات سنوية محدّثة لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون، والسودوإيفيدرين، والإيفيدرين، و١-فينيل-٢-بروبانون؛

١٠- تشدّد على ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء نظم الرصد والمراقبة في نقاط دخول السلائف، مثل المطارات والموانئ والمراكز الجمركية، وتعزيز النقل الآمن لهذه المواد؛

١١- تحثّ الدولَ الأعضاء على التعاون، بقدر المستطاع، تعاونا وثيقا مع دوائر الصناعات الكيميائية والصيدلية في تنفيذ إجراءات فعّالة لمراقبة ورصد المستحضرات التي تحتوي على مواد يمكن استعمالها واستخلاصها بسهولة بوسائل ملائمة متاحة من أجل صنع المخدرات على نحو غير مشروع؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء ذات الخبرة في التحقيق في الجرائم المتصلة بتسريب السلائف، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، إلى أن توفّر، حيثما أمكن، ما يلزم من تدريب ومساعدة تقنية للدول عند الطلب؛

١٣- تحثّ الدول على تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء المعنية بمعلومات في الوقت المناسب عن استبانة أي مواد جديدة تحل محل السلائف التي يشيع استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة وعن صنع تلك المواد الجديدة؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء المعنية بأي دروب وطرائق جديدة يتبيّن لها أنها تستخدم لتسريب السلائف، مثل إساءة استعمال الإنترنت، على النحو المبيّن في قراري اللجنة ٨/٤٣ و١١/٥٠، ووسائل التسليم الأخرى؛

١٥- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في معالجة مسألة مراقبة السلائف باعتبارها إحدى المسائل الرئيسية التي ستناقش خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، التي ستستعرض خطط العمل والتدابير المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛

١٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء.